

Distr.: General  
21 December 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير عن اجتماع الخبراء الحكومي الدولي التاسع المفتوح للمشاركة لتعزيز  
التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا  
في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

## أولاً - مقدّمة

1- قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره 2/4 المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين دوليين مفتوحة للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده في دورته الرابعة، التي عُقدت في مراكش بالمغرب في الفترة من 24 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أن يعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة للمشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل تقديم المشورة والمساعدة إلى المؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

2- وفي القرار نفسه، قرر المؤتمر أيضاً أن تؤدي اجتماعات الخبراء المهام التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتوجيه من المؤتمر؛ (ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة الواجب اتباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ (هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

3- وأوعز المؤتمر، في قراره 1/5، إلى اجتماع الخبراء الحكومي المفتوح للمشاركة المعني بالتعاون الدولي أن يواصل دراسة مسألة تحديد وتحليل العقبات الموجودة أمام التعاون في إنفاذ القانون في مجال كشف جرائم الفساد ضمن إطار الاتفاقية، وأن يقدم توصيات بشأن كيفية تذليل تلك العقبات.

4- ودعا المؤتمر، في قراره 1/7، اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة إلى اقتراح بنود لجدول الأعمال المقبلة. وقرر أيضاً أن يواصل اجتماع الخبراء عمله عن طريق تبادل المعلومات عن الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية، وعن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية.



## ثانياً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

- 5- عُقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي التاسع المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 عبر الإنترنت.
- 6- وعقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية خمس جلسات، ترأسها حارب سعيد العميمي (الإمارات العربية المتحدة)، رئيس المؤتمر في دورته الثامنة؛ وكانت معظم هذه الجلسات مشتركة مع فريق استعراض التنفيذ والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات.

### باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 7- في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أقر اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جدول الأعمال التالي:
- 1- افتتاح الاجتماع
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3- تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتحديات القائمة.
- 4- اعتماد التقرير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.
- 8- وجرى النظر في البند 3 من جدول الأعمال في جلسات مشتركة مع فريق استعراض التنفيذ والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات.<sup>(1)</sup>

### جيم - الحضور<sup>(2)</sup>

- 9- حضر الاجتماع ممثلون للدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دولة فلسطين، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(1) في ضوء الجلسات المشتركة التي عقدها اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة مع فريق استعراض التنفيذ والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، نشرت بعض وقائع هذه الجلسات في التقريرين المتعلقين بأعمال دورتي هاتين الهيئتين الواردين في الوثقتين CAC/COSP/IRG/2020/8/Add.2 و CAC/COSP/WG.2/2020/5، على التوالي.

(2) المعلومات المتعلقة بالحضور الواردة في هذا التقرير مستندة إلى الاتصالات المؤكدة عبر الإنترنت.

- 10- ومثّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- 11- ومثّلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التالية: إدارة عمليات السلام، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، البنك الدولي، معهد بازل للحوكمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 12- ومثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، رابطة الدول المستقلة، مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (اليوروجست)، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- 13- ومثّلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

### ثالثاً - تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتحديات القائمة

- 14- دعا المؤتمر الدول الأعضاء، في الفقرة 8 من قراره 2/8، إلى مواصلة تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغية تيسير تنفيذ الفقرة 43 من الاتفاقية.
- 15- وعلاوة على ذلك، شجّع المؤتمر الدول الأطراف، في الفقرة 17 من قراره 6/8، على اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين بشأن الجرائم المشمولة بها، عندما تجيز ذلك نظمها القانونية الوطنية، وعلى الاجتهاد في السعي إلى إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية لتسليم المطلوبين أو لتعزيز فعالية إجراءات التسليم، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.
- 16- وفي الفقرة 18 من القرار نفسه، شجّع المؤتمر الدول الأطراف على أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي للتحقيق في قضايا الرشوة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، على النحو المبين في المادة 50 من الاتفاقية، دون مساس بمقتضيات المادة 4 منها.
- 17- وفي الفقرة 19 من القرار نفسه، شجّع المؤتمر الدول الأطراف على أن تحيل، بما يتماشى مع قوانينها المحلية، المعلومات ذات الصلة بجرائم الرشوة الأجنبية، دون طلب مسبق، إلى السلطات المختصة المهمة في الدول الأطراف الأخرى، وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 46 من الاتفاقية، عندما تعتقد أن تلك المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطات، دون مساس بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- 18- وقدمت ممثلة للأمانة معلومات محدثة عن تنفيذ الولايات المنبثقة عن قرارات المؤتمر السابقة واجتماعات فريق الخبراء السابقة. وأشارت إلى مذكرة شفوية مؤرخة 5 آب/أغسطس 2020 أرسلت إلى جميع الدول الأطراف بهدف جمع معلومات عن ستة مواضيع مختلفة، وهي فيما يلي: النهج والممارسات الرامية إلى تعزيز وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجالات منع الفساد ومكافحته؛ استخدام الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين والنهج المتبعة لإبرام اتفاقات وترتيبات لتسليم المطلوبين؛ الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة؛ التبادل التلقائي للمعلومات عن الرشوة عبر الوطنية؛ التحديات والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي والمواضيع الأخرى الواردة في قرارات المؤتمر وتوصيات

اجتماعات الخبراء؛ المتطلبات القانونية للتعاون الدولي، بما في ذلك المعلومات الإحصائية والأمثلة. وقدمت الممثلة ملخصا للردود الواردة من 44 دولة طرفا على المذكرة الشفوية المتعلقة بهذه المواضيع، ووجهت انتباه اجتماع الخبراء إلى مذكرة الأمانة CAC/COSP/EG.1/2020/2 التي تتضمن مزيدا من التحليل لجميع الردود.

19- كما عرضت ممثلة الأمانة أكثر الاتجاهات والنتائج شيوعا في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية المتعلق بالتعاون الدولي، استنادا إلى تحليل للاستعراضات القطرية التي أُنجزت في إطار الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأشارت إلى أن النتائج المتعلقة بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، بعد إنجاز ست خلاصات وافية جديدة، ما زالت متسقة إلى حد كبير مع النتائج المستبانة سابقا. وأشارت إلى دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) بعنوان "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي"، وبيّنت أنها تتضمن تحليلا وافيا للمسائل المتعلقة بالتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي ونتائج الاستعراضات التي جرت في الدورة الأولى بشأن تنفيذ 156 دولة طرفا للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، عرضت الممثلة المنشور الجديد الذي يتضمن مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة المستندة إلى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي أقره مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة واعتمده في قراره 2/8 باعتباره دليلا يمكن أن يكون مفيدا للممارسين. واستند المنشور إلى تحليل لأكثر من 200 توصية وما يقرب من 100 ممارسة جيدة استُبينت في 169 استعراضا قريبا أنجز في الدورة الأولى، وأيضا إلى تعليقات قدمتها الدول الأطراف المهتمة. وعلاوة على ذلك، عرضت الممثلة مجموعة من المسائل تعبر عن أكثر الاتجاهات والفوارق شيوعا في تنفيذ الفصل الرابع جمعت من الاستعراضات المنجزة، مثل التجريم المزوج واستخدام الاتفاقية أساسا قانونيا للتعاون الدولي.

20- وفي مسعى لتعزيز تبادل المعلومات وأوجه التأزر بين اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قدم ممثل آخر للأمانة لمحة عامة عن أبرز نتائج مداورات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الحادي عشر، الذي عُقد في فيينا يومي 7 و8 تموز/يوليه 2020. وفي ذلك الاجتماع، نظر الفريق العامل في مواضيع استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي الذي ينطوي على أساليب تحر خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، تمحورت المناقشة في اجتماع الفريق العامل أيضا حول تأثير جائحة كوفيد-19 على فعالية التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقُدمت معلومات إضافية عن متابعة اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي المذكور وعن جدول أعمال اجتماعه الثاني عشر، المقرر عقده يومي 25 و26 آذار/مارس 2021. وأشار أيضا إلى أوجه التأزر، التي يمكن أن تتحقق في المستقبل بين اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال عقد اجتماعي الهيبثين على نحو متعاقب. وأشار أيضا إلى أوجه التأزر هذه في ضوء الدور المقبل للفريق العامل في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، المنشأة وفقا للقرار 1/9 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، التي بدأت عملية استعراض التنفيذ من خلال قرار اعتمده المؤتمر في دورته العاشرة.

21- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد المتكلمون مجددا على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد وشددوا على الدور الحيوي الذي تؤديه مختلف شبكات الممارسين القائمة في هذا المجال. وأوصت إحدى المتكلمات بإنشاء لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة للتنسيق بين الدول الأطراف في تيسير التعاون الدولي، وخصوصا في مجال استرداد الموجودات وإعادة الموجودات.

حلقة النقاش بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته

22- تيسيراً للمداوولات في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وتماشياً مع التوصيات الصادرة عن اجتماعات الخبراء السابقة، عقدت حلقة نقاش مواضيعية، وفقاً للفقرة 8 من قرار المؤتمر 2/8، بشأن موضوع التدابير الرامية إلى تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) من الاتفاقية، بغية تيسير تنفيذ الفقرة 43 من الاتفاقية.

23- وتناولت حلقة النقاش موضوعين فرعيين مختلفين: (أ) المواضيع العملية المتعلقة بقضايا تسليم المطلوبين التي تطوي على جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، على النحو الذي أبرزه قرار المؤتمر 6/8، و(ب) التعاون الفعال في مجال إنفاذ القانون والشبكات (المادة 48 من الاتفاقية). وشارك في حلقة النقاش خبراء من كندا ورومانيا وسنغافورة ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول).

24- واستهلّت المناظرة من رومانيا النقاش بشأن الموضوع الفرعي الأول فقدمت معلومات عن الجوانب العملية والتحديات والممارسات الجيدة في مجال تسليم المطلوبين. وقالت إن الاتفاقية صك قيم فيما يتعلق بتوفير أساس قانوني لتسليم المطلوبين في الجرائم المتعلقة بالفساد. كما ذكرت بعض التحديات المتعلقة بتسليم المطلوبين، مثل احتمال أن تجعل دول أطراف التسليم مشروطاً بوجود معاهدة بشأن تسليم المطلوبين تحديداً والأفراط في الشكليات وصعوبة متطلبات الإثبات. ولكنها شددت على أن الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف التزاماً بالسعي إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين مع الدول الأخرى والتعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط متطلبات الإثبات. وبما أن التفاوض بشأن إبرام صكوك ثنائية يمكن أن يمثل عملية صعبة وطويلة، شجعت المناظرة الدول الأطراف على الاستفادة إلى أقصى درجة من الإمكانيات التي تتيحها الاتفاقية في هذا المجال، وأشارت إلى أن من شأن الاستعانة بشبكات الخبراء القائمة أن ييسر التعاون.

25- ومن أجل التصدي لتلك التحديات وغيرها من الصعوبات العملية، اقترحت عدة حلول ممكنة، شملت ما يلي: (أ) صوغ طلبات نموذجية؛ و(ب) اشتراط أن تملأ الدول قائمة مرجعية تبين فيها السلطات المختصة التي ينبغي توجيه طلبات التسليم إليها، والشروط التي ينبغي أن تستوفيها تلك الطلبات؛ و(ج) تسهيل الوصول إلى جميع الموارد على الإنترنت. واقترحت أيضاً أن يواصل اجتماع الخبراء مناقشة التحديات التي يواجهها الممارسون بشأن هذه المسألة ووضع حلول لها.

26- وناقش المناظر من كندا تجربة بلده في تطبيق مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" المنصوص عليه في الفقرة 11 من المادة 44 من الاتفاقية. فأشار إلى أن محكمة كندا العليا قد رأت، في قرار أصدرته في عام 1989 في قضية كوتروني، أن التسليم ينتهك في الواقع حق المواطن الكندي الدستوري في البقاء في كندا، ولكن نفس الوثيقة الدستورية تسمح بالانتقاص من ذلك الحق بناء على مبادئ ومبررات مسوغة.

27- وأشار المناظر إلى أن المحكمة العليا قد حددت في ذلك القرار 12 عاملاً يتعين على السلطات الكندية أن تنظر فيها عند البت في أي طلب تسليم. وتشمل تلك العوامل، المسماة "عوامل كوتروني"، أسئلة على غرار ما يلي: أين تركت الجريمة أثراً ملموساً، وفي أي ولاية قضائية ارتكبت معظم الأفعال التي ساعدت على اقتراف الجريمة المزعومة، وأين توجد الأدلة، وهل هي أدلة متحركة أم لا، وهل يمكن محاكمة جميع المتهمين المتورطين في مكان واحد، وما هي الولاية القضائية التي لها مصلحة أكبر في محاكمة مرتكبي الجريمة، والتي هي جاهزة لبدء محاكمتهم، والتي لديها أشمل دعوى ضدهم؟ وأشار إلى أنه عندما تتلقى السلطة المركزية الكندية المعنية بتسليم المطلوبين وبالمساعدة القانونية المتبادلة طلب تسليم، يُطلب من سلطات الادعاء المختصة النظر في عوامل كوتروني فور تلقي الطلب. وأشار المناظر إلى أن الأمر يقتضي عادة إجراء تحليل

شامل لجميع العوامل لتحديد ما إذا كان ينبغي إقامة دعوى وطنية. وأشار المناظر إلى أن وجود دعوى قضائية محلية قائمة أو يتوقع رفعها لا يمثل بالضرورة عنصراً حاسماً في اتخاذ القرار بشأن الموافقة على طلب التسليم، ولكنه في الممارسة العملية غالباً ما يكون سبباً مقنعاً. وفي الختام، ذكر المناظر أن ما يوفره النظام والتحليل المتضمنان في قرار كوتروني يتيح التنفيذ الفعال لمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"، كما يتيح احترام الحقوق الدستورية للفرد المعني واستقلالية السلطات المعنية التي تبت في طلب التسليم في آن معاً.

28- واستهل المناظر من سنغافورة مناقشة الموضوع الفرعي الثاني بشأن التعاون الفعال في مجال إنفاذ القانون والشبكات بعرض معلومات عن الاستخدام الفعال للتكنولوجيا في تعزيز التعاون عبر الحدود في مجال إنفاذ القانون في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وعرض المناظر معلومات عن إنشاء فرع للاستدلال الجنائي الرقمي داخل المكتب المعني بالتحقيقات في ممارسات الفساد في سنغافورة وأوضح وظائف الفرع، وأشار إلى أن الفرع لا يزال في مراحل تشغيله الأولية، حيث يعالج بشكل رئيسي الأدلة الرقمية المستمدة من الحواسيب والأجهزة المحمولة، ولكنه أخذ في التعامل بشكل متزايد مع مرافق التخزين السحابي ومنصات الاتصالات الإلكترونية. وأشار المناظر إلى أن مكتب التحقيقات، تماشياً مع هذا التوجه للفرع، استحدث أساليب تحقيق تعاونية مأمونة ومنصات للتحليل الجنائي تتيح الربط المؤتمت بين النتائج المستخلصة من مختلف بيانات الإنترنت والأجهزة المحمولة ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية. كما قدم المناظر عرضاً مجملاً للقيمة الاستدلالية لبعض مواد الاستدلال الجنائي الرقمية مثل الحواسيب والهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية والتكنولوجيات السحابية، ولمحة عامة عن النهج التحليلي المستخدم في الفرع. واختتم المناظر كلمته بالإشارة إلى أن المكتب جزء من عدة أفرقة تقنية مختلفة، مثل اجتماع فريق الخبراء المعني بالأدلة الجنائية الرقمية التابع للإنتربول والشبكة الآسيوية لعلوم الاستدلال الجنائي، وأنه يتبادل المعلومات مع نظرائه الوطنيين والأجانب.

29- وقدم المناظر من اليوروبول لمحة عامة عن الدور الذي تضطلع به وكالته في أفرقة التحقيق المشتركة التي شُكلت لمكافحة الأشكال الخطيرة والدولية من الجريمة المنظمة والإرهاب. وشدد على أن أفرقة التحقيق المشتركة أداة هامة لتيسير تنسيق التحقيقات التي تجري في عدة دول أعضاء، وأضاف أن أفرقة التحقيق المشتركة تلك تُنشأ بموجب اتفاق يوقعه أعضاؤها، وتوقعه اليوروبول عند الاقتضاء. وأوضح المناظر أيضاً أن دور اليوروبول في أفرقة التحقيق المشتركة يشمل المشاركة في أنشطتها، والمساعدة في تبادل المعلومات بين أعضائها، وتقديم الخبرة التقنية. كما قدم وصفاً لتطبيق الشبكة الآمنة لتبادل المعلومات، وهي منصة تتيح تبادل المعلومات بسرعة وأمان. وفي الختام، أورد المناظر قائمة بالشركاء التنفيذيين والاستراتيجيين لليوروبول.

30- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أبرز عدة مشاركين الدور الحاسم الذي يؤديه التعاون الدولي في تحقيق أهداف الاتفاقية. غير أن عدة متكلمين أشاروا إلى أن الممارسين ما زالوا يواجهون تحديات فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين. وأشار أحد المتكلمين إلى أن الدول الأطراف كثيراً ما تطلب قدراً كبيراً من المعلومات الإضافية التي لا يمكن الحصول عليها قبل قبول تلك الدول لطلب المساعدة القانونية، وأشار إلى التأخر الكبير في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولاحظ متكلم آخر أن عدداً من الدول إما لم تنفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أرسلتها حكومة بلده أو لم ترد عليها أو رفضت أن تسلم مطلوبين إلى بلده على نحو يخالف الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدول. ودعا حكومات تلك البلدان إلى الالتزام الصارم بالتزاماتها وإلى التعزيز الدولي.

31- واقترح عدة متكلمين حلولاً لتحسين التعاون الدولي. وشددت متكلمة على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه شبكات الممارسين والمبادرات في إعداد طلبات شاملة من أجل تحقيق تعاون دولي فعال، وأشارت إلى أن "أداة كتابة المساعدة القانونية المتبادلة" التي استحدثها المكتب هي أداة مفيدة لاستخدامها في تلك العملية. وأبرزت أيضاً أنه يمكن تذليل العديد من الصعوبات بتزويد السلطات المركزية بالأدوات والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بفعالية، وحثت

الدول الأطراف على إنشاء وتدريب تلك السلطات وتزويدها بجميع الأدوات والموارد اللازمة التي تحتاجها للمشاركة بفعالية في عملية التعاون الدولي. وأشارت المتكلمة أيضاً إلى أن خفض المعايير والمتطلبات القانونية للتعاون الدولي ينبغي ألا يعتبر حلاً لأن تلك المعايير موجودة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد وضمان مراعاة الأصول القانونية. وأوضحت متكلمة أخرى أن قبول الوثائق الرقمية وإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عبر قنوات اتصال إلكترونية يعتبران وسيلتين موثوقتين وفعاليتين للتعاون الدولي. ودعا متكلم آخر اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة إلى مواصلة استكشاف التحديات وتعزيز التعاون الدولي.

32- وأشارت متكلمة إلى الدور البناء الذي اضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير أوجه من المساعدة القانونية المتبادلة عبر الحدود في قضية فساد على مستوى رفيع في صناعة مصائد الأسماك، أرسل بلدها بشأنها 14 طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة منذ كانون الأول/ديسمبر 2019 استناداً إلى أحكام ذات صلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقالت إن بلدها استخدم منصات المكتب الرقمية للاطلاع على القوانين والحصول على بيانات الاتصال وغيرها من المعلومات المتعلقة بالدول التي تقدم إليها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأضافت أن المكتب يسر الاتصالات مع عدة نظراء من ولايات قضائية أجنبية وساعد في تنسيق عقد اجتماعات ثنائية معهم، بما في ذلك أثناء انعقاد الدورة الأخيرة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وشددت كذلك على بعض التحديات التي واجهها بلدها أثناء التحقيق، مثل عدم استجابة بعض الدول رغم المتابعة المستمرة وتقديم طلبات تكميلية، ومحدودية الموارد، ونقص الخبرة في مجالات التحقيق المتخصصة، ومدى مقبولية الأدلة.

33- وأطلع متكلم المشاركين في الاجتماع على مبادرة الرياض التي تهدف إلى إنشاء شبكة عمليات عالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت مظلة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. ووصف العناصر الثلاثة للمبادرة، وهي: (أ) إنشاء شبكة عالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، تتخذ من فيينا مقراً لها؛ و(ب) إنشاء منصة إلكترونية متكاملة خاصة بالشبكة، مزودة بقناة اتصال آمنة؛ و(ج) تطوير معارف وقدرات الشبكة. وأكد أن الغرض من الشبكة الجديدة ليس الاستعاضة عن الشبكات القائمة بل استكمالها بتوفير قناة إضافية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد. واختتم متكلم كلمته بتشجيع جميع الدول الأطراف على الانضمام إلى تلك الشبكة.

34- وأطلعت متكلمة أخرى المشاركين على تجربة بلدها في العمل مع شبكة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في المحيط الهادئ كمثال على التعاون الفعال في مجال إنفاذ القانون. وسلطت المتكلمة الضوء على نهج الشبكة القائم على إشراك وكالات متعددة معنية بإنفاذ القانون في استهداف الجريمة عبر الوطنية، وشددت على الدور الحاسم الذي تضطلع به تلك الشبكة. وشددت أيضاً على أن الشبكة تتعاون مع منظمات دولية أخرى وسلطات وطنية لإنفاذ القانون، وأعطت بعض الأمثلة المحددة في هذا الشأن.

35- وشدد عدة متكلمين على أهمية الحصول على المعلومات ذات الصلة بالسلطات المركزية ومتطلبات طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل تحقيق تعاون سريع وفعال، وحثوا الدول الأطراف على ضمان صحة البيانات على الموقع الشبكي للمكتب وتحديثها بانتظام.

36- وقالت متكلمة أيضاً إن الصعوبات الناتجة عن جائحة كوفيد-19 منعت ولايتها القضائية من تحقيق الأهداف التي حددتها قبل الجائحة في مجال التعاون الدولي. كما أبرزت المتكلمة أن معظم التحديات في عمليات التسليم تتمثل في دعاوى الاستئناف والطعون ضد قرارات التسليم، التي كثيراً ما ترفع أمام المحكمة الدستورية حيث يمكن أن تستغرق الإجراءات سنوات حتى يتم تسليم الهاربين.

37- وأطلع متكلم آخر المشاركين على تجربة بلده فيما يتعلق بالتعاون الدولي، فأشار إلى أن مكتب النائب العام في بلده قد اتخذ تدابير استراتيجية من خلال تقديم مقترحات تشريعية، وتشكيل أفرقة عاملة مشتركة بين الوكالات، وبناء قنوات اتصال فعالة مع النظراء من خلال شبكات ومنتديات إقليمية متنوعة بهدف تعزيز التعاون الدولي.

38- ووصف ممثل عن الإنترنت وممثلة عن المنظمة الدولية لقانون التنمية أنشطة المنظمين، التي تشمل توفير التدريب وبناء القدرات وتهدف إلى مساعدة الدول من خلال التعاون الدولي. وأشار إلى أنه يمكن منح اللجان الوطنية لمكافحة الفساد، بناء على طلبها، إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات وخدمات الإنترنت من خلال أحد المكاتب المركزية الوطنية البالغ عددها 194 مكتباً.

## رابعاً - معلومات محدثة عن الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي

39- قدمت ممثلة للأمانة معلومات محدثة عن أدوات المكتب وخدماته الخاصة بتعزيز التعاون الدولي. وأطلعت اجتماع الخبراء على المستجدات بشأن الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي يتضمن معلومات عن خمسة أنواع مختلفة من السلطات. وكرت ممثلة الأمانة أنه، حتى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدمت 119 دولة طرفاً معلومات عن سلطاتها المعنية بالوقاية؛ وتبادلت 132 دولة طرفاً معلومات عن سلطاتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة؛ وقدمت 86 دولة طرفاً معلومات عن جهات الوصل التابعة لها المعنية باسترداد الموجودات؛ وعينت 29 دولة طرفاً سلطاتها المركزية المعنية بتسليم المطلوبين؛ وقدمت 34 دولة طرفاً معلومات عن جهات الوصل التابعة لها المعنية باستخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد. وأشارت إلى أن بيانات الدليل قد أُدمجت مع دليل آخر للسلطات الوطنية المختصة في بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، وبيّنت أن البوابة تحتوي أيضاً على كمية كبيرة من المعلومات عن التعاون الدولي. وشرحت أيضاً الإجراءات المتعلقة بإضافة معلومات جديدة أو تحديثات إلى الدليل، وشجعت الدول الأطراف على مواصلة تقديم المعلومات في ذلك الصدد.

40- وعرضت ممثلة الأمانة أيضاً عملية إعادة تصميم وتطوير بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك") الشاملة، بغية إعادة إطلاقها ضمن مركز جديد للخدمة المتكاملة. ومن المتوقع أن يوفر هذا المركز، الذي يهدف إلى تيسير التعاون والاتصال بين الممارسين في مجال مكافحة الفساد، منصة اتصالات آمنة وأن يجمع موارد المكتب القائمة في مكان مركزي واحد في إطار شبكة عمليات جديدة للتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد. وقالت ممثلة الأمانة إن المكتب سيقدم خدمات تقنية وتشغيلية تبعاً لذلك. كما قدمت معلومات محدثة عن الأدلة الإرشادية والعملية التي أصدرها المكتب، لا سيما الدليل العملي الذي يتناول التعاون الدولي من أجل التحقيق في جرائم الفساد في جنوب شرق آسيا، المعنون *International Cooperation for Investigation of Corruption in South-East Asia*.

41- وخلال المناقشات، رحب عدة متكلمين بتطوير الأمانة أدوات على الإنترنت لتيسير التعاون الدولي، بما في ذلك أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة. وبغية تعزيز الاتصال المباشر بين السلطات المختصة، حث عدة متكلمين الدول الأطراف على تحديث المعلومات في دليل المكتب الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة بصورة منتظمة، وخصوصاً فيما يتعلق بالسلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة. كما شجع عدد من المتكلمين الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي حتى يتسنى لها مواصلة عملها التحليلي في هذا الصدد.



## خامسا - اعتماد التقرير

42- اعتمد تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي التاسع المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 باستخدام إجراء الموافقة الصامتة.

---